

## دعوى

القرار رقم (VR-2021-102)

الصادر في الدعوى رقم (V-14806-2019)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الرياض

## المفاتيح:

إعادة تقييم الفترة الضريبية - عدم قبول الدعوى شكلاً - فوات المدة النظامية - مدة نظامية - عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

## الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة تقييم الربع الرابع لعام ٢٠١٨م، وفرض ضريبة قيمة مضافة، وفرض غرامة التأخير في السداد، وغرامة الخطأ في الإقرار - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعي لم تقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدي ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

## الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـه وصحبه ومن والـه؛ وبعد:

في يوم الخميس بتاريخ ١٣/٤/٢٠٢١هـ الموافق (٢٥/٢/٢٠٢١م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة ... للمقاولات، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيادها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٦-٢٠٠١٤٨٠٧) وتاريخ ٣٠/٥/٢٠٢٠م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعى/شركة ... للمقاولات، سجل تجاري رقم (...). تقدمت بلائحة دعوى بواسطة مديرها/ ... هوية وطنية رقم (...), تضمنت اعترافها على قرار المدعى عليها بشأن إعادة تقييم الربع الرابع لعام ٢٠١٨م، وفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (٦١,٠٨٠,٥٢) ريال، وفرض غرامة التأخير في السداد بمبلغ وقدره (٣١,٣٨١) ريال، وغرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (٣١,٢٧٣,٢٧) ريال، وتطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وفي يوم الخميس بتاريخ (٢٥/٢١/٢٠٢١هـ) الموافق (١٣/٠٧/٤٤٢١هـ)، عقدت الدائرة جلسها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من .... للمقاولات، سجل تجاري رقم (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ....، هوية مقيم رقم (...), بدون وكالة شرعية تخلوه حق تمثيل الشركة المدعى بصورة نظامية، وحضر ....، هوية وطنية رقم (...), ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...). وطلبت المدعى في لائحة الدعوى إلغاء قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم الربع الرابع لعام ٢٠١٨م، وفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (٦١,٠٨٠,٥٢) ريال، وغرامة وفرض غرامة التأخير في السداد بإجمالي مبلغ وقدره (٣١,٣٨١,٢١) ريال، وغرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (٣١,٢٧٣,٢٧) ريال، استناداً إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عما جاء في لائحة الدعوى؟ دفع بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية استناداً لنص المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة، حيث أن إشعار الإلغاء التلقائي كان بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/١٤٥٠هـ، في حين لم تقدم المدعى بقيد الدعوى إلا بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٥٠٠٣هـ، استناداً للأسباب الواردة تفصيلاً في لائحة الدعوى، وحيث أن الدعوى مهيئة للفصل فيها، قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٠) بتاريخ ١٤٥٠/١٠/١٤٥٠هـ وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٥٠/١٠/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١٤١٤/٠٤/٢٦هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث **الشكل**، لما كانت المدعى تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن إعادة تقييم الربع الرابع لعام ٢٠١٨م، والغرامات المترتبة عليه، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحة التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣) وتاريخ ٢٠١٤٣٨/١١/٢٠هـ، وحيث أن الثابت من

ملف الدعوى أن المدعي تقدم بالدعوى عبر البوابة الالكترونية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٢٠، وتبلغ بإشعار الالغاء التلقائي بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٦، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراف عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراف خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراف أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعترافه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراف إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل»، وعليه فإن الدعوى لم تستوف أوضاعها الشكلية مما يتquin معه عدم قبول الدعوى شكلاً،

## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

**أولاً:** عدم قبول الدعوى المقدمة من/شركة ... للمقاولات، سجل تجاري رقم (...). من الناحية الشكلية.

**ثانياً:** صدر هذا القرار حضورياً اعتبارياً بحق المدعية وحضورياً بحق المدعي عليها، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراف.

**وصَلَى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَىٰ أَهْلِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.**

















